

والخلف الاكبر بل يجب رده الى الانقياد الى الحق الذي وكلام غيره من  
 اهل السنة مقتضاها اعتبار السبق فقط فاذا بايع الاقل ذاك الهبة والشر  
 بايع الاكثر غير فالنفاي يجب رده والاماره والولد ويكمن تا ويلكلام الحق  
 عليهما يوا في كلام غيره من اهل السنة بان يرد باجماع الامة لاجتماعهم في  
 العجود والاعتقاد الخالية بكون قولهم والامام من الاعتدات له البيعة  
 اولاً من التماثل جري با على ما هو العادة العلية فالمفهوم له وبالله التوفيق  
 وثبتت عود الامامة باحد امين اماليا **استحلاف الطلقة** اياه **كافعل**  
 ابو بكر الصديق رضي الله عنه حيث استخلف عمر رضي الله عنه واجماع الصحابة  
 عليهما لفته بذلك اجماع على صحة الاستخلاف **واما ببيعة** من تعين بيعة  
 من اهل الطل والاعتد ولا يشترط بيعة جميعهم وللعقد بسيد ودبل يكفي ان  
 بيعة جماعة من اهل اجماع **من اهل الرأي** والتمديد بعد البيعة ليد  
 الطعن لا شورى رحمه الله يكفي الواحد من اهل المشورى من **اول الراي**  
 فاذا بايع اعدت بعد والحق في عهده بسطه برك ابا بكر فقلت انقر  
 هذا ابو بكر حاضر بايع ابا بكر رضي الله عنه ولم يتوقف ابو بكر على انتشار  
 الضار في الاقطار ولم يكرهه وباجماع الصحابة والرضوخ عن عثمان فنبهه ان  
 نعية اهل المشورى وغيرهم وانما يكفي بالولد الموصوف بها **مشرى** كونه  
 اي عدا لبيعة منه **مشرى** مشهور اي مخصوص بغير ادفع **الانكار** اي انكار الالفة  
 ان **وقم** بان يكره اعدا وتوعده وان يكره انسان لعدا وتعدده ويديعه عقد  
 بعين بشر اعدا مستهد ما في هذا العقد وهذا الما في خاصة صور ضاروب  
 المقاصد والمواقف الذكار **وشروط العترة خمسة** كل من اهل الامامة لفظ  
 من جعل عمر الراشدين من بين سنة تبايع السنة منهم السادس وذكره

من اهل الرأي

بعض لطيفة اشتراط بيعة جماعة دون عدد مخصوص فلم يكتب بالولد  
 الفصل العاشر لو تعدد وجد العلم والعدالة فمن تصدى للامامة  
 بان تغلب عليها جاهل بالحكام او فاسق وكان في مرفه عنها اذارة فتند  
 لا تضاق حكما بالاعتقاد امامته على ما قدمنا في الفصل التاسع كبلان كون  
 بصرفنا اياه واذا التفتنة التي لا تضاق كمن يرضى فصره وهم مصر واذا  
 قضينا بغيره قضيا با اهل الحق كما قضية قضيا بغيره بلاد هو التي  
 عليهما عليها ليس الحاجة اي حاجتهم اذ تنفيذها فيك لا تقضى ببيعة  
 الامامة مع فقد الشروط عند زوم الضر را امام بتعد برعد بها اهل الامامة  
 بان لا يحكم بالاعتقاد فيبقى الناس لوضي الامام لهم وتكون قضيتهم فاسد  
 بنا على عدم صحة تولية القضاء واذا اعلب آخر فاقدم الشر وطوع ذلك **كلمة**  
**المنقلب** اولاً وقد مكثه فقرا الخبز الاول وصار الثاني **ما واجب**  
**طاعة الامام** عاد لا كان ارجاء اذ الميخالف الشرع محدث مسلم من  
 خرج من الطاعة وفارق الجماعة ماتت سببة جاهلية وحديث الصحاحين  
 من كره من امين شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان شهرمان مينة  
 جاهلية ويصد يث مسلم من ولي عليه والفره باي شيئا من معصية الله  
 فليكره ما ياتيها من معصية الله ولا ينزعن بها من طاعة واما اذا خالف  
 الشرع ولا طاعة فليخلف في معصية الله عز وجل كما ورد به الحديث في الصحاحين  
 بلنظر لا طاعة ولا معصية **الله** ان الطاعة والمعروف في البخاري والسنة  
 الاربعة لفظ السمع والطاعة على المرء المسلم فيما ابوا كره ما لم يورث  
 معصية فاذا امر بمعصية ولا سمع ولا طاعة ههنا تمام الاركان الاربعة الحقا  
 اللاصول الاربعة والله سبحانه وب التوفيق **الحققة** تحت الايمان والظن

ملح متابعه